.

قوله وإن أقر لحمل إمرأة صح .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا .

قال في الفروع وإن أقر لحمل إمرأة بمال صح في الأصح .

قال في النكت هذا هو المشهور .

نصره القاضي وابو الخطاب والشريف وغيرهم .

قال إبن منجي هذا المذهب مطلقا .

وجزم به في المنور والوجيز ومنتخب الآدمي وتذكرة إبن عبدوس .

وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوى الصغير والنظم .

واختاره إبن حامد .

وقيل لا يصح مطلقا .

ذكره في الرعايتين والحاوى والفروع وغيرهم .

قال في النكت ولا أحسب هذا قولا في المذهب .

قال أبو الحسن التميمي لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب من إرث أو وصية فيكون بينهما على حسب ذلك .

وقال إبن رزين في نهايته يصح بمال لحمل يعزوه .

ثم ذكر خلافا في اعتباره من الموت أو من حينه .

وقال القاضي إن أطلق كلف ذكر السبب فيصح ما يصح ويبطل ما يبطل ولو مات قبل أن يقر بطل

.

قال الأزجي كمن أقر لرجل فرده ومات المقر .

وقال المصنف كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره .

قال في الفروع كذا قال .

قال ويتوجه أنه هل يأخذه حاكم كمال ضائع فيه الخلاف